والمنفصل والتحري وهل يفرق بين الغسل والمسح وهل المسح
على الجبيرة كمسح الخفين ام يفترقان وما ذكر التيمم وشرطه
وهل الحكم في الوضوء كالتيمم من حيث انه اخذ الماء والتراب
بعد الحدث يجوز استعمال كل واحد من البلة في الوضوء والتراب
في التيمم حتى لا يجوز استعمال كل منهما بعد الحدث وهل يعتبر
اختلاف المطالع حتى اذا راى الهلال اهل بلدة مثلا وصاموا
ثلاثين وراى اهل بلدة اخرى فصاموا تسعة وعشرين
يوما يلزمهم قضا يوم وهل اذا ثبت الهلال لرمضانية
بمصر من امصار المسلمين مثلا يثبت في سائر الامصار الاسلامية
وهل اذا شهد جماعة في التاسع والعشرين ان اهل بلدة
كذا راوا الهلال في ليلة كذا فصاموا وهذا يوم الثلاثين
فلم ير الهلال في تلك الليلة ايباح لهم الفطر من الغد ونترك
التراويح سوا كان بالسما علة اولا وهل تكفي الاشارة الى
الهلال عند رويته اولا ——— اما ما ذكرتم من الدعا
عند روية الهلال فهو مستحب وليس ببدعة لما ثبت
في كتاب الدعوات لابن بطال انهم كانوا يقولون عند روية
الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية الدايمة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وقراة القران اللهم سلمنا فيه وسلمه
منا واما مسيلة التعليق فقد قال الامام فخر الدين الزيلعي
ما صورته ما لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج اخر
فدخلت الدار تطلق ثلاثا لعدم انحلال اليمين واما مسيلة

الجنازة

والدعا عند رؤية الهلال مستحب

١٨

الجنازة فقد ذكر في خزانة الفقه ما نصه رجل تيمم في المصر
لاجل صلاة الجنازة صلى على الميت ثم اتي بجنازة اخرى فهو
لا يخلو اما ان يكون بين الاولى والثانية زمنا يسع الوضو
ان كان بينهما زمنا يسع الوضو فلا شك في عدم الصلاة
بذلك التيمم ولا بد من الاعادة لانه لم يبق طهورا وان لم يكن
بينهما مقدار ما يتوضو ما يسبق بتوضينا يسعه ان يصلي
بذلك التيمم وعليه الفتوى واما مسيلة قوله يا كشحان
فقد ذكر في المغرب انه بشين معجمة وحا مهملة هو الذي يرى
عنده يخلو بزوجته فاذا كان كذلك هذا سب في قايله فاذا
رفع الى الحاكم وثبت عليه عزره الحاكم تعزيرا بليغا بحاله لكي
يرتدع وامثاله لتجريه على اعراض المسلمين واما مسيلة
المسح على الخفين فقد قال مولانا العلامة الشيخ كمال
الدين بن الهمام شرعية المسح ثابتة بالسنة لا بالكتاب
خلافا لمن حمل قراة الجر في ارجلكم عليه ولان المسح على الخفين
لا يجب الى الكعبين اتفاقا وهو جايز للرجال والنسا للاطلاق
والاخبار فيه مستفيضة حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح
حتى جاني فيه مثل ضو النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح
على الخفين لان الاثار فيها التي جات فيه في حد التواتر وقال
ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وعنه
انه قال ما قلت بالمسح حتى قال به تسعون صحابيا كابي
بكر وعمر وعثمان وعلي وما شاكلهم من كبار الصحابة وعن
احمد ليس في قلبي من المسح شي فيه اربعون حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه رخصة ومن راى جوازه ثم لم يمسح اخذ